

**مرسوم تحدد بموجبه بصفة انتقالية الشروط
الخاصة بالتعيين في بعض الاسلاك المرتبة في سلم
الاجور رقم 10**

مرسوم رقم 2.75.833 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) تحدد بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتعيين في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات
العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386
(30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الإداريين بوزارة التربية
الوطنية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛

- وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.73.620 الصادر في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 1175.00 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 شعبان 1395 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية؛
- وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد يوم فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر 1975) .
- يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يؤذن للادارات في ان تعين مباشرة بناء على الشهادات المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة تعادلها بالاسلاك المرتبة في سلم الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) والمطالب لولوجه بهذه الشهادة طبقا لمقتضيات النصوص المشار اليها أعلاه وذلك بصفة استثنائية وانتقالية خلال مدة ثلاث سنوات تبتدى من تاريخ العمل بهذا المرسوم وفي حدود 50 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة.

ويعين المعنيون بالأمر ويرسمون طبق الشروط المحددة بالنسبة لاعوان الموظفين على اثر مباراة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975)

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الادارية؛

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.